جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

إمتحان في مقياس قانون ممارسة الأنشطة التجارية

لطلبة السنة الثالثة تخصص تجارة دولية

اللقب: ..... الإسم: ..... الفوج: .....

أجب على الأسئلة التالية

السؤال الأول: إعتبر المشرع الشخص الذي يمارس التجارة بدون سجل تجاري تاجرا. إشرح ذلك

الإجابة:

يعتبر الشخص الغير مقيد في السجل التجاري و يمارس التجارة تاجرا حيث يتحمل كل المسؤوليات و الواجبات الملازمة لصفة التاجر بينما يحظر من التمسك بصفة التاجر في مواجهة الغير أي تسقط عنه حقوق التاجر و ذلك بحسب نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائر الا الأشخاص الممارسين للتجارة بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ بدء النشاط و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري و أحكام قانون السجل التجاري لعام 08-04 بدءا بالغرامة وصولا إلى الحبس لمدة 6 أشهر

السؤال الثاني: رتبت التشريعات التجارية إلتزامات متعددة على التاجر اتجاه الغير. إشرح ذلك

الإجابة:

رتب المشرع مجموعة من الالتزامات على التاجر اتجاه الغير و المتمثلة في:

أ- الالتزام بالإعلام: و هو التزام من التاجر للمستهلك بغرض السلع المعروضة للبيع و ذلك بتمكينه للحصول على المعلومات القانونية بصفة أساسية و الضرورية الأشياء بصفة قانونية و ذلك من أجل إعلام المستهلك أو إستعادة الحالة و ثمنه أو تعديل الخدمة و ذلك حال عدم مطابقة المنتج.

ب- الالتزام بالإعلام: و ذلك بإعلام المستهلك بطبيعة المنتج و المعلومات المتعلقة به من مكونات و إضافات و كل ملحقاته.

ج- الالتزام العام بالسلامة: و ذلك بإتباع الشروط الواجبة الخاصة بعرض المنتجات التي لا تضر بصحة المستهلك

السؤال الثالث:

تنوع الأنشطة التجارية فرض على المشرع الجزائري الأخذ بآراء فقهية متعددة. **إشرح ذلك**

الإجابة:

عمل المشرع الجزائري على الأخذ بمحاسن كل الاجتهادات الفقهية حيث أخذ في المادة الأولى من ق.ت بالمذهب الشخصي حيث إعتبر الشخص الذي يمارس النشاط التجاري بصفة دائمة تاجرا، وأخذ بالمذهب الموضوعي في المادة الثانية وعدد الأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة وتبنى الأعمال التجارية المختلفة في المادة الرابعة ومن ذلك تنوع واختلاف وجهات الأنشطة التجارية

.....

السؤال الرابع: قيد المشرع الإثبات على الأشخاص المعنوية. **إشرح ذلك**

الإجابة:

جعل المشرع الإثبات جزء العمليات التجارية أمام القضاء بالإثبات بالمستندات الرسمية أو العرفية أو البينة أو شهادة الشهود... إلا أنه قيد ذلك في الشركات التجارية حيث يجب أن تثبت عقودها وتعاملاتها بعقد... وسمي ذلك حسب نص المادة 544 من القانون التجاري.

.....

السؤال الخامس: ينعقد الإختصاص المحلي للأشخاص الطبيعيين بمحكمة موطن المدعى عليه، إلا أن الأشخاص المعنوية أفردت لهم جهات أخرى لنظر الدعوى. **إشرح ذلك**

الإجابة:

أورد المشرع إستثناءات بخصوص الجهة القضائية المخولة بنظر دعاوى الأشخاص المعنوية وذلك في الفقرة 4 من المادة 39 من ق.إ.م.إ والتي تقضي بأن ترفع الدعاوى ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد مؤسساتها أو أحد فروعها

.....

.....

.....

بالتوفيق